

ويجرى بناءً على ذلك الخراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بتنفيذ أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير المخصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في أول دفع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٦٥

نفرض الحراسة على شركة متجر توزيع الزجاج إنتاج مصر وعلى أموال ومتلكات السيد / حسن سباج وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلـى القانون رقم ١١٩ لـسنة ١٩٦٤ بنـاءـاـنـبعـضـ التـدـاـيـرـ الخـاصـةـ باـمـنـ الدـوـلـةـ .

ويكون للحارس العام سلطات مدير المخصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في أول دفع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٦٥

نفرض الحراسة على أموال ومتلكات جو إسرائيل وجاك روزنثال وعائلتهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلـى القانون رقم ١١٩ لـسنة ١٩٦٤ بنـاءـاـنـبعـضـ التـدـاـيـرـ الخـاصـةـ باـمـنـ الدـوـلـةـ .

وعلـى الأمر رقم ٤ لـسنة ١٩٥٦ بـوضـعـ نظامـ لإـدـارـةـ أـمـوـالـ العـقـلـينـ والـمـرـاقـينـ وـغـيرـهـ منـ الأـنـحـاـصـ وـالـمـيـثـاـتـ .

قرر :

مادة ١ - نفرض الحراسة على أموال ومتلكات :

(١) جو إسرائيل وعائلته ، (٣٢ شارع سليمان باشا) .

(٢) جاك روزنثال وعائلته ، (سسار بالاسكندرية) .

وحل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأموال الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمبانى ؛

قرار :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد عبد العليم مرسي المهدى وعائلته ويجرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المنولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون حارسا العام سلطات مدير المتصوّص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات وينعدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٢٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأموال

وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمبانى ؛

قرار .

مادة ١ — تفرض الحراسة على شركة متجر توزيع الرجاج إنتاج مصر وعل أموال ومتلكات السيد / حسن سياج وعائلته ، ويجرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المنولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة الشركة وأموال ومتلكات المشار إليها في المادة الأولى ويكون حارسا العام سلطات مدير المتصوّص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على المتجر وعلى هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٢٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / عبد العليم مرسي المهدى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور ؛

وحل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأموال

الدولة ؛